

## 2-أجانب

- عدم تملك الأجانب للعقارات في قطر.
- جزاء شراء الأجنبي لعقار بالمخالفة للمادة) 3 (من القانون رقم) 14 (لسنة 1964.

نص القانون رقم) 5 (لسنة 1963 بعدم جواز اكتساب الأجانب لملكية الأموال الثابتة في قطر في المادة) 1 (منه على أنه" لا يجوز لغير القطريين أو اشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، أن يكتسبوا في قطر، بعد نشر هذا القانون، ملكية أية أموال ثابتة،..." ونصت المادة المادة) 4 (منه على أن" كل تصرف يصدر مخالفاً لأحكام هذا القانون يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يترتب عليه أي أثر قانوني"

وتأخذ بهذا الجزاء بعض الدول العربية الأخرى، مثل الكويت) المرسوم رقم) 5 (لسنة 1959 (والذي أجاز في بعض الحالات بيع العقار جبراًأندب على طلب الحكومة، ومصر) القانون رقم) 81 (لسنة 1976 (فيما عدا بعض الاستثناءات، وأجاز هذا القانون أيضاً إعادة البيع للغير على حساب المخالف)<sup>1</sup>.

1 (صدر بعد ذلك القانون رقم) 1 (لسنة 1987 بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وإجاز لهم تملك عقار واحد بشرط ألا تتعدى مساحة الأرض ثلاثة آلاف متر مربع، وذلك لغرض السكن فقط.

---